درهم مثلا فنقص عنه هو أو وكيله أو زوجها بلا مهر أو بغير نقد البلد
أو أطلقت الإذن فزوجها بغير نقد البلد أو بدون مهر المثل صح النكاح بمهر
المثل من نقد البلد [illegible] الاستبدال المفسد للصداق نعم لو كانت سفيهة
وسمى دون مهر مثلها لم يصح كان ... أبدا على مهر المثل فينبغي أن يجب المسمى ولا
يضيع الزائد عليها كما حكاه الشيخ زكريا عن الزركشي وأقره قال
أعني الزركشي ولو طرد في الرشيدة لم يبعد قلت بل هو بعيد والصواب
وجوب مهر المثل وكذلك في السفيهة كما هو ظاهر كلام الأصحاب تتمة
لو قدر الولي لوكيله المهر فزوج بدونه صح بمهر المثل كما في الولي إذا نقص
عما قدرته كما سبق ووقع في الروضة للبغوي تبعا لـ... في الطرف الخامس
في باب الأولياء أنه لا يصح النكاح وهذا جار على طريقة العراقيين
وعليها جرى الرافعي في باب الصداق وهي ضعيفة خالفها النووي هناك
ولا يشترط لصحة النكاح ذكر المهر لقيام الأدلة على صحة النكاح بدونه
فلو ذكر مجهولا كقوله ... العبد أو عين أو خمرا أو مغصوبا أو مستولدة
أو جبة خيطة أو الجود كذلك صح النكاح ووجب مهر المثل لما مر ويشترط أن
يضيف المتعاقدان الإنكاح والنكاح إلى الزوج لو وكل أي الزوج فيقول الولي لو
كيل الزوج زوجت فلانة بنت فلان أو بنتي وهذا موجود كذلك ...
من موكلك فلان فيقول الوكيل قبلت نكاحها له أو لموكلي المذكور
مثلا فلو ترك لفظة له أو نحوها لم يصح كما لو قال الزوج قبلت ولم يقل نكاحها أو
تزويجها ولو قال الولي لوكيل الزوج زوجت فلانة من فلان بدون لفظة ...
كذلك كفى نعم إن لم يعلم الشهود الوكالة احتاج إلى التصريح بها كما سلفنا
في محله ومما ذكره المصنف علم أنه لو قال الولي للوكيل زوجتك بنتي فقال قبلت
لموكلي لم يصح فلو قال في هذه قبلت نكاحها ولم ... انعقد له ولا ينفع للموكل
بالنية بخلاف البيع لأن الزوجين هنا بمنزلة الثمن والمثمن ثم فلا بد من ذكرهما وكان

البيع رد

الشهود على المال وهو يقبل النقل بخلاف النكاح ولو كان القابل ولي
الطفل ونحوه كالمجنون فالحكم في صورته كما ذكر في الوكيل
فيقول ولي المرأة زوجت فلانة من ابنك أو محجورك فلان فيقول
وليه قبلت نكاحها له أو لابني المذكور مثلا ويقول الولي لوكيل
الزوج زوجتك بنت فلان ولا احتياج إلى زيادة لفظ موكلي
إلا إذا لم يعلم الشهود والزوج ذلك كما سلف في محله الركن الثالث
الشاهدان فلا ينعقد النكاح إلا بشاهدين حضرا العقد وإن كان
الزوجة ذمية لخبر ابن حبان في صحيحه لا نكاح إلا بولي وشاهدي
عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث والمعنى في اشتراطهما
الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود ويشترط فيهما
أن يكونا بالغين عاقلين لأن غيرهما ليس أهلا للشهادة ذكرين
فلا يكفي النساء والخناثى للخبر السابق لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ولما
في الموطأ عن الزهري مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود و
في النكاح ولا في الطلاق نعم لو بانت ذكورة الخنثى بعد العقد حكم
بصحة النكاح على الأصح من زيادة الروضة بخلاف ... في الصلاة
لأن عدم جزم النية يؤثر فيها مسلمين لأن الكافر ليس أهلا للشهادة
حرين فلا يكفي من فيه رق لنقصه عدلين فلا يكفي الفاسق
لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى ممن ترضون
من الشهداء والفاسق ليس بمرضي نعم لو عم الفسق كما في بعض الأقاليم
فينبغي الانعقاد بالفاسق لأنه موضع ضرورة كما حكاه ابن العماد
عن بعض الفقهاء وأقره وذكر الإمام أبو شكيل في فتاويه نحوه
قال جدي رحمه الله في فتاويه ويختلف ذلك باختلاف الحالات والبلدان
والحاجات ولو قيل باعتبار مسافة العدوى فما كان فيها موجود